

**مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2000
بإصدار قانون الجمعيات التعاونية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1972 بشأن الجمعيات التعاونية،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات،

وبناءً على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات التعاونية على إختلاف أنواعها، وكذلك الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية.

المادة الثانية

تعتبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية، والمشاركة، والاتحادات التعاونية، وعلى الأخص فيما يتعلق بتسجيلها وشهرها. ويعتبر وزير العمل والشؤون الاجتماعية الوزير المختص بالجمعيات التعاونية على إختلاف أنواعها، وكذلك الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1972 بشأن الجمعيات التعاونية، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وعلى الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تتقدم بطلب إعادة تسجيلها وتعديل أنظمتها الأساسية وفقاً لأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

يُصدر وزير العمل والشؤون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 11 رجب 1421 هـ

الموافق 9 أكتوبر 2000 م

قانون الجمعيات التعاونية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - 1 -

يقصد بالجمعية التعاونية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جمعية ينشؤها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو اعتباريون، يكون الغرض منها الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية التالية:

- 1- أن يكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
 - 2- أن يظل باب العضوية مفتوحاً لكل بحريني تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
 - 3- أن يتساوى أعضاء الجمعية في الحقوق والواجبات بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو.
 - 4- أن لا يتجاوز العائد على أسهم رأس المال 20% من قيمتها الاسمية.
 - 5- أن يكون حجم معاملات كل عضو مع الجمعية هو الأساس في توزيع العائد.
 - 6- أن لا تتدخل الجمعية التعاونية في الأمور والمسائل الدينية والسياسية.
- ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم.

مادة - 2 -

يجب أن يشمل، اسم الجمعية كلمة (تعاون)، ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتضمن اسمها ما يدل على صفة التعاون أو مشتقاتها.

ويجب أن يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - 3 -

تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها وشهرها وذلك بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

وعلى الجهة الإدارية المختصة تسجيل الجمعيات التعاونية وشهرها متى توافرت فيها الشروط الواردة في هذا القانون.

ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي للجمعية إلا إذا تم تسجيله وشهره على النحو المبين في هذا القانون.

مادة - 4 -

يجوز للجمعيات التعاونية المسجلة والمشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تجري جميع التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.

الباب الثاني

في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة - 5 -

يشترط لتأسيس أية جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية: -

- 1- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرين شخصاً.
- 2- أن يكون العضو بحريني الجنسية.
- 3- أن يكون العضو قد بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويجوز للقصر الذين يقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية من أبناء الأعضاء اكتساب عضوية الجمعيات التعاونية بالانتساب دون أن يكون لهم أو من يمثلهم حق حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم.
- 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة - 6 -

يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية، تاريخ تحريره ومكانه وإسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأسمالها والمدفوع منه وقيمة السهم وأسماء مؤسسيها ومهنتهم ومحال إقامتهم وأرقامهم الشخصية وأسماء المفوضين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية.

مادة - 7 -

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص، يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية التعاونية البيانات الآتية: -

- 1- اسم الجمعية ونوع نشاطها ومنطقة عملها ومركز إدارتها والغرض الذي أنشئت من أجله.
- 2- قيمة رأسمال الجمعية وعدد الأسهم وكيفية دفعها واستردادها، والتنازل عنها.
- 3- قيمة السهم الواحد والحد الأعلى الذي يجوز للعضو أن يمتلكه من الأسهم.
- 4- شروط العضوية في الجمعية وواجبات الأعضاء وشروط انسحابهم وفصلهم.
- 5- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية إجتماعاته وطريقة انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ونظام العمل فيه والشروط اللازم توافرها في العضو ومن يمثل الجمعية أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

- 6- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها.
- 7- السنة المالية للجمعية.
- 8- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.
- 9- طريقة تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.
- 10- قواعد توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.
- 11- قواعد تعديل النظام الأساسي.
- 12- قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

مادة - 8 -

يقدم المؤسسون طلب تسجيل الجمعية للجهة الإدارية المختصة، مرفقا معه المستندات الآتية: -

- 1- نسختان من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
- 2- نسختان من عقد تأسيس الجمعية موقعتان من المؤسسين.
- 3- نسختان من النظام الأساسي.
- 4- بيان بعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل المؤسسين، موقعا من الأمين المالي المؤقت وبيان من المصرف بإيداع قيمة هذه الأسهم.
- 5- كشف بأسماء المؤسسين وعناوينهم وتوقيعاتهم.
- 6- كشف بأسماء اللجنة التأسيسية التي تتولى إجراءات تسجيل الجمعية.

مادة - 9 -

يكون تسجيل الجمعية التعاونية بقيد عقد التأسيس ونظامها الأساسي في السجل الذي تعده الوزارة. وعلى الجهة الإدارية المختصة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها، وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتنظيم القيد في هذا السجل، وتحديد الرسوم المستحقة والمستندات اللازمة.

مادة - 10 -

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب تسجيل الجمعية مع بيان أسباب الرفض، ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه مناسبا من تعديلات تقتضيها المصلحة العامة.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار الجهة الإدارية المختصة برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض، وذلك في الميعاد المشار إليه.

ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب

التسجيل.

ولذوي الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الكتاب المشار إليه أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوي الشأن برفضه. يجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية المختصة، ويعتبر فوات هذا الميعاد، دون أن تجيب عنه بمثابة رفضه.

مادة - 11 -

لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة.

مادة - 12 -

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية بما يترتب عليه فقدان الجمعية لصفاتها التعاونية، ولا يعتد بأي تعديل في النظام الأساسي إلا بعد تسجيله وشهره، ويرفق بالطلب المستندات التي يحددها القرار الذي يصدره الوزير المختص في هذا الشأن ويتم تسجيل التعديل وشهره بإتباع ذات الإجراءات المقررة لتسجيل وشهر الجمعية.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب التعديل، وتسري الأحكام الخاصة برفض طلب التسجيل، والتظلم منه، والطعن فيه على قرار رفض تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.

مادة - 13 -

على الجمعية التعاونية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف الوطنية المعتمدة، وأن تخطر به الجهة الإدارية المختصة، كما يجب عليها إخطار الجهة الإدارية المختصة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - 14 -

يشترط لقبول العضوية في الجمعية الاككتاب بما لا يقل عن عشرة أسهم ولا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأسمال الجمعية، كما يجوز لأي شخص الاككتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاوّل ذات النشاط.

ويكون لكل عضو صوت واحد في إجتماعات الجمعية العمومية أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

مادة - 15 -

يكون لكل عضو الحق في الانسحاب من الجمعية التعاونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويكون له عندئذ استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية مخصوماً منها حصته من الخسائر التي تكبدتها الجمعية حتى نهاية السنة المالية التي انسحب خلالها، بشرط ألا يترتب على انسحابه تخفيض رأسمال الجمعية

إلى أقل من نصف أقصى قيمة ما وصل إليه رأسمال الجمعية منذ قيامها.

مادة - 16 -

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم في الجمعية.

مادة - 17 -

يجوز لعضو الجمعية التعاونية أن يتنازل عما يملكه من الأسهم لمنتفع آخر، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية، وبشرط أن لا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال الجمعية.

مادة - 18 -

عند وفاة أحد أعضاء الجمعية التعاونية، تدفع لورثته قيمة الأسهم التي كان يملكها مع العائد المستحق عليها، وذلك بعد استيفاء الديون المستحقة عليه للجمعية.

وللورثة، بمن فيهم القصر، أن يصبحوا أعضاء في الجمعية التعاونية إذا انطبقت عليهم شروطها المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية.

مادة - 19 -

يجوز للجمعية التعاونية أن تنشئ فروعاً لها في منطقة عملها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة شريطة أن تقوم بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها وأن يحمل كل فرع اسم الجمعية. ولا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من الوزير المختص وبشرط أن يقتضي ذلك طبيعة عملها.

مادة - 20 -

يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات، وليس لهم الرجوع بشيء على المكتتبين في حالة تعذر تكوين الجمعية. أما إذا تكونت الجمعية، فيرد إليهم ما تقررته الجمعية العمومية من مصروفات.

الباب الثالث

إدارة الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة - 21 -

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها في حدود أغراضها ونظامها الأساسي، ويتكون من ستة أعضاء على الأقل، ولا يزيد على تسعة، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدته ما لم يمنع ذلك النظام الأساسي للجمعية.

ويجوز للوزير المختص أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة ممن لهم خبرة في هذا المجال وبحيث لا يتجاوز الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين.

مادة - 22 -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يجيد القراءة والكتابة.
- 4- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- 5- أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.
- 6- أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.

مادة - 23 -

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

ويمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء ولدى الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة - 24 -

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الجمعية العمومية والغير عن جميع أعمالهم المخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للجمعية وعن جميع الأخطاء التي تقع في إدارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية قرار الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة - 25 -

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أن تكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو لحسابها. كما يحظر على أي منهم الاستفادة بأية معلومات تصل إليه بحكم مسؤوليته.

ويقع باطلا كل تعاقد يبرم مع الجمعية التعاونية أو لحسابها مع أزواج أي منهم أو أولادهم أو الأقارب حتى الدرجة الثانية ما لم يكن سابقا لتولي أي منهم لمسؤوليته في إدارة الجمعية.

مادة - 26 -

إذا تبين أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية تعين إلغاء هذا الانتخاب. وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقا لنظام الجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخابات.

مادة - 27 -

لوزير المختص أن يقرر حرمان من تثبتت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة السابق عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة - 28 -

يكون لكل جمعية تعاونية مدقق للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية، ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرّد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها ومستنداتها، وعليه أن يوافي الجهة الإدارية المختصة بما تطلبه من بيانات أو إيضاحات.

ويقدر مجلس الإدارة أتعاب مدقق الحسابات ويعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

مادة - 29 -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تعاونية تمارس ذات النشاط إلا بإذن خاص من الوزير المختص.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية التعاونية بأجر.

مادة - 30 -

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العامة للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر على مدقق الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل.

وعليه أن يوافي الجهة الإدارية المختصة ولجنة المراقبة- إن وجدت- بنسخة من هذا التقرير ونتيجة فحص مدقق الحسابات له وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة - 31 -

على مجلس إدارة الجمعية أن يعد تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه المركز المالي

للجمعية، وعليه موافاة الجهة الإدارية المختصة بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة - 32 -

يؤدي أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم بدون أجر، ومع ذلك يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية لحسن إدارتهم بقرار من الجمعية العمومية بحيث لا يزيد مجموع هذه المكافآت المستحقة على 10% من صافي الأرباح أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير المختص أيهما أقل.

مادة - 33 -

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والإدارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير وواجباته ومكافآته وأجره ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الإدارة مسئولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية. وعلى مجلس الإدارة أن يوافق الجهة الإدارية المختصة بنسخة من قرار تعيين المدير وإختصاصاته وواجباته.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة - 34 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية المسجلين لديها، والمسددين لالتزاماتهم المالية وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

مادة - 35 -

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية. ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمناً المسائل المعروضة، وتقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات والمفتشين. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة - 36 -

تتعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية المختصة.

ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناءً على:

- 1- دعوة من مجلس الإدارة، أو لجنة المراقبة إن وجدت.
- 2- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 3- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.
- 4- طلب من الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.
- 5- طلب من الاتحاد الذي تتبعه الجمعية.

مادة - 37 -

تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والمفتشين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل - على الجهة الإدارية المختصة ومدقق الحسابات، وعلى الجهة الإدارية المختصة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها. وفي حالة رفض أي منهما لملاحظات الجهة الإدارية المختصة، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

مادة - 38 -

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية، عدا ما يقرره به هذا القانون للجمعية العمومية غير العادية.

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمر الآتية:

- 1- تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.
- 2- حل الجمعية التعاونية حلاً اختيارياً.
- 3- الإندماج في جمعية تعاونية أخرى.
- 4- الانضمام إلى اتحاد تعاوني.
- 5- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

6- تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة.

مادة - 39 -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به. وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

مادة - 40 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الثاني، وذلك كله وفقاً لما يحدده نظام الجمعية. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة - 41 -

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة - 42 -

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة - 43 -

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - 44 -

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - 45 -

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد.
ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب، أو تعيين من يحل محلهم.

الباب الرابع

الموارد المالية للجمعية التعاونية

مادة - 46 -

تتكون الموارد المالية للجمعية التعاونية من:

- 1- رسم الإنضمام للجمعية التعاونية حسبما يحدده النظام الأساسي للجمعية.
- 2- قيمة الأسهم المكتتب بها.
- 3- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات النقدية أو العينية.
- 4- الأرباح الناتجة من استثمار أموالها في المشاريع الاقتصادية، ومن معاملاتها مع الغير.
- 5- الاحتياطي القانوني المقتطع من صافي الأرباح السنوية.
- 6- فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.
- 7- قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية.
- 8- المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية.

مادة - 47 -

- مع مراعاة النظام الأساسي للجمعية التعاونية وما نصت عليه المادة (33) من هذا القانون، يوزع صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال السنة المالية حسب الترتيب الآتي، وبما لا يتجاوز النسب المذكورة:
- 1- 20% من صافي الربح لتكوين الاحتياطي القانوني وحتى يبلغ هذا الاحتياطي ضعف رأس المال.
 - 2- 20% من صافي الربح توزع كربح لأسهم رأس المال بنسبة مساهمة كل عضو.
 - 3- ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (32) من هذا القانون.
 - 4- 5% من صافي الربح للإصلاحات والصيانة.
 - 5- 5% من صافي الربح للعاملين في الجمعية مع مراعاة مدى مساهمتهم في الإنتاج وتحسين الأداء ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
 - 6- 5% من صافي الربح لشئون التعليم والتدريب التعاوني لأعضاء الجمعية.
 - 7- 10% لتحسين شئون منطقة عمل الجمعية من النواحي العمرانية والاجتماعية والتعليمية.
 - 8- يوزع الباقي من صافي الربح على أعضاء الجمعية باعتباره ربحاً على المعاملات بنسبة تعامل كل منهم

مع الجمعية.

مادة - 48 -

لا تسمع دعوى المطالبة بقيمة الأسهم التي دفعها العضو للجمعية بعد مضي عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية لأي سبب من الأسباب ولم يطالب بها خلال تلك المدة.
كما لا تسمع دعوى المطالبة بأي ربح عن قيمة الأسهم المستحقة للعضو بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

الباب الخامس

الرقابة على الجمعيات التعاونية

مادة - 49 -

تخضع الجمعيات التعاونية لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتشمل هذه الرقابة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها.
كما تشمل الرقابة فحص أعمال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة " ولجنة المراقبة " - إن وجدت- والتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 50 -

للووزير المختص إلغاء أي قرار تصدره الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له أو النظام الأساسي للجمعية.
وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الإلغاء أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بهذا القرار، ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم.

مادة - 51 -

يقدم مدققو الحسابات تقاريرهم لعرضها على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية ولجنة المراقبة - إن وجدت -.

مادة - 52 -

يشكل الوزير المختص بقرار منه - عند الاقتضاء - لجنة لمراقبة أعمال الجمعية التعاونية، ويحدد هذا القرار مدتها والمهام المتعلقة بها وصلاحياتها. ويحظر على عضو لجنة المراقبة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره، الأعمال التي تزاولها الجمعية أو أعمالاً تتعارض مع مصالحها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية مجلس الإدارة.

مادة - 53 -

يصدر الوزير المختص قرارا بندب بعض موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يحق لهم دخول مقر الجمعيات والإتحادات التعاونية، وذلك للتحقق من تنفيذ هذا القانون، ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له والنظام الأساسي للجمعية، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق والوثائق وأية مكاتبات خاصة بالجمعية أو الاتحاد، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك تمهيدا لإحالتها إلى الإدعاء العام.

الباب السادس

الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية

مادة - 54 -

يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لإنتاج أو إستيراد أو شراء ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية إليها أو لخدمة أغراضها.

مادة - 55 -

يجوز لأي عدد لا يقل عن خمسة من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها إتحادا تعاونيا.

وإذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتمية إليه أعضاء فيه بقوة القانون. ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية، وتكون مهمة هذه الإتحادات نشر الدعوة إلى التعاون، والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية، وحل مشاكلها والعمل على تحقيق أهدافها، والتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها، وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع، والمساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة، والمعاونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية، وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني، ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.

مادة - 56 -

تكتسب الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية من تاريخ شهر نظامها الأساسي وتسجيلها في الجهة الإدارية المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة - 57 -

يحدد النظام الأساسي للجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية، طريقة تكوين الجمعية العمومية وإجتماعاتها، وطريقة التصويت فيها، وكذلك تشكيل مجلس الإدارة وإختصاصاته وعدد أعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم، وقيمة الإشتراك في عضويتها وكيفية أدائه. وتسري على الجمعيات المشتركة والإتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة - 58 -

تعتبر قرارات الإتحاد ملزمة لجميع الأعضاء المنضمين للإتحاد، وفي حالة مخالفة مجلس إدارة الجمعية لهذه القرارات يخطر الإتحاد الوزير المختص بالمخالفة لإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وللإتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

الباب السابع**حل الجمعيات التعاونية وتصفيتها****مادة - 59 -**

للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل الجمعية التعاونية حلاً اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي. ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 60 -

للوزير المختص أن يصدر قراراً بحل الجمعية التعاونية في الأحوال الآتية:

- 1- إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية ولم تباشر أعمالها.
- 2- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المنصوص عليه في هذا القانون.
- 3- إذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة.
- 4- إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها المالية أو أهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.
- 5- إذا تعذر إنعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
- 6- إذا ثبت تدخلها في الأمور الدينية أو السياسية.
- 7- إذا اندمجت في جمعية أخرى.

ويصدر الوزير المختص قرار الحل متضمناً تعيين المصفيين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسم.

مادة - 61 -

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية، ولأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر هذه الحسابات الطعن فيها أمام المحكمة الكبرى المدنية.

وتضم جميع الطعون ويصدر فيها حكم واحد يسري على جميع أعضاء الجمعية وينشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة - 62 -

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية في الجريدة الرسمية أو نشر ملخص الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات.

مادة - 63 -

لا يوزع على الأعضاء من الأموال الناتجة عن التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم، فإذا تبقى شيء بعد ذلك أودع للجهة الإدارية المختصة لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم أو فيما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية. أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم.

مادة - 64 -

للوزير المختص- عند الاقتضاء- أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت.

ويختص مجلس الإدارة المؤقت علاوة على الإختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بمقتضى هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية، ببحث الأوضاع القائمة في الجمعية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل فيها وتقويم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات بهدف تصحيح الأوضاع في الجمعية وإعادة تنشيطها واستمرار عملها.

ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل ولجنة المراقبة- إن وجدت- والعاملين في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون في عهده من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير المختص.

ويكون قرار الوزير في هذا الشأن قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه.

مادة - 65 -

يوجه المدير أو مجلس الإدارة المؤقت الدعوة للجمعية العمومية للإجتماع خلال المدة التي يحددها قرار الوزير المختص بالحل ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية.

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها وتعتبر قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال المدة المحددة في قرار التعيين ملزمة للأعضاء في الحدود المبينة في هذا القرار.

الباب الثامن

العقوبات

مادة - 66 -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراقبو ومدققو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إثبات وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتصلة بحالة الجمعية.

2- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الأرقام الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب خاص أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس.

3- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

4- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به هذا القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.

5- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (64) من هذا القانون.

مادة - 67 -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومديرو أية جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون، أو بعد صدور قرار الوزير المختص بحلها.

مادة - 68 -

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من استعمل بغير حق في مكاتبه التجارية أو في لوحات محاله أو في أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية توحى للجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني، ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم ضده في إحدى الجرائد المحلية.

مادة - 69 -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو ما يصدر بموجبه من قرارات تنفيذية.